



جامعة بيروت العربية
BEIRUT ARAB UNIVERSITY

القواعد العامة

لنظام الدراسة

مرحلة الدراسات العليا

2026



6	<u>مقدمة</u>
6	<u>أولاً: تعريفات</u>
6	الساعة المعتمدة
7	المنسق الأكاديمي
7	المُرشد الأكاديمي
8	المقررات الدراسية
8	الرسالة/ الاطروحة
8	<u>ثانياً: مواعيد الدراسة</u>
9	<u>ثالثاً: القبول والقيّد</u>
9	القبول
9	القيّد
9	<u>رابعاً: المنح الدراسية</u>
9	درجة الماجستير
10	درجة دكتوراه الفلسفة



11	<u>خامساً: نظام الدراسة</u>
11	تسجيل المقررات
12	الحضور
13	الحذف والاضافة
13	الانسحاب
13	سداد الرسوم الدراسية
14	مقرر غير مكتمل (Incomplete)
14	نظام التقييم
16	تأجيل الإلتحاق وإيقاف القيد
16	الانقطاع
17	الإذار وإلغاء (شطب) القيد من البرنامج
18	تحويل المقررات
19	العقوبات والجزاءات
19	<u>سادساً: الدبلومات الجامعية</u>
19	شروط القبول



19	متطلبات الحصول على الدبلوم
20	<u>سابعاً: درجة الماجستير</u>
20	شروط القبول
20	اللغة
21	المعدل التراكمي
25	متطلبات الكليات
25	الماجستير التخصصي / المهني
25	الماجستير البحثي
25	شروط تسجيل رسالة الماجستير البحثي
26	لجنة الإشراف على رسالة الماجستير
28	لجنة الحكم على رسالة الماجستير
29	توصيات لجنة الحكم
31	شروط الحصول على درجة الماجستير
32	<u>ثامناً: درجة دكتوراه الفلسفة</u>
32	شروط القبول



32	اللغة
33	المعدل التراكمي
34	متطلبات الكليات
35	الامتحان الشامل
37	شروط تسجيل أطروحة الدكتوراه
38	لجنة الإشراف على أطروحة الدكتوراه
39	لجنة الحكم على أطروحة الدكتوراه
41	توصيات لجنة الحكم
43	شروط الحصول على درجة الدكتوراه



قائمة الاختصارات

معدل تراكمي	CGPA
مستمع	AUD
منسحب تلقائي	AW
منسحب	W
غير مكتمل	I
راسب	F
مرضي	S
غير مرضي	U
مجلس المراجعة المؤسسي	IRB



مقدمة

- تمنح جامعة بيروت العربية الدرجات التالية: الدبلوم ، الماجستير البحثي ، الماجستير المهني ، الماجستير التخصصي ، الدكتوراه في الفلسفة و الدكتوراه المهنية.
- جميع البرامج العلمية المطروحة من قبل كليات الجامعة معتمدة من وزارة التربية والتعليم العالي
- يصبح الطالب مؤهلاً للحصول على أي درجة علمية معينة في حال إتمامه جميع متطلبات الحصول على هذه الدرجة وفقاً للقواعد المعمول بها في هذا الشأن ووفقاً لقواعد ولوائح كل كلية.
- تحدد كل كلية عدد الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج بالبرامج والتخصصات المختلفة بمرحلة الدراسات العليا ، كما تحدد الشروط الخاصة المطلوبة للقبول بها.

أولاً: تعريفات:

1- الساعة المعتمدة:

1-1 تُطبق جامعة بيروت العربية نظام "الساعات المعتمدة" في برامج الدراسات العليا ، وهو نظام مرن يتيح للطالب توزيع المقررات المطلوبة - لأي تخصص - على مدة زمنية محددة ضمن الحد الأدنى والأقصى للحصول على الدرجة العلمية وذلك وفقاً للقواعد المعمول بها في هذا الشأن.

2-1 يتيح هذا النظام للطالب المشاركة في وضع خطة الدراسة الخاصة به وذلك بمساعدة المرشد الأكاديمي.

3-1 الساعة المعتمدة هي وحدة قياس دراسية ، وهي تُعادل:



○ ساعة واحدة فعلية أسبوعياً للمحاضرة النظرية طوال الفصل الدراسي (16 أسبوع
شاملا الامتحانات).

○ ساعتان أو ثلاث ساعات فعلية أسبوعياً للتمارين أو المعامل أو العيادات طبقاً لكل كلية
طوال الفصل الدراسي (16 أسبوع شاملا الامتحانات).

2- المنسق الأكاديمي:

1-2 يتم اختيار المنسق الأكاديمي للدراسات العليا لكل كلية بواسطة عميد الكلية في بداية كل عام
دراسي.

2-2 تكون مهمته التنسيق بين الكلية والمرشدين الأكاديميين وعمادة الدراسات العليا والمشاريع
البحثية وذلك في الشؤون الأكاديمية الخاصة بطلاب الدراسات العليا.

3- المرشد الأكاديمي:

1-3 يحدد كل قسم في كليات الجامعة مرشداً أكاديمياً - من بين أعضاء هيئة التدريس .

2-3 تكون مهمته تقديم النصح والإرشاد للطلاب ومساعدتهم في وضع الخطة الدراسية واختيار
المقررات الدراسية وتسجيلها.

3-3 يبدأ دور المرشد الأكاديمي عند التحاق الطالب بالبرنامج الدراسي وينتهي عند تسجيل الرسالة
أو الأطروحة.



4-المقررات الدراسية:

1-4 المقررات الإلزامية: هي مجموعة من المقررات التي يتوجب على الطالب إجتيانها

بنجاح باعتبارها جزءاً من متطلبات التخرج في مجال التخصص المطلوب.

2-4 المقررات الاختيارية: هي مجموعة من المقررات التي يمكن للطالب أن يختار منها.

وتشمل مقررات في مجال التخصص وذلك لإتمام متطلبات التخرج في المجال المطلوب.

5-الرسالة / الأطروحة:

1-5 يقوم الطلاب المسجلون في برنامجي الماجستير والدكتوراه بإجراء أعداد أبحاث علمية - على

هيئة رسالة بالنسبة للماجستير (ان وجدت) أو أطروحة بالنسبة للدكتوراه ، وتقدم للمناقشة العلنية

أمام لجنة علمية متخصصة.

2-5 يتم تقدير عدد الساعات المعتمدة - المكافئة للرسالة أو الأطروحة - وفقاً لما تحدده لوائح كل

كلية، وبما لا يتعارض مع متطلبات وزارة التربية والتعليم العالي.

ثانياً: مواعيد الدراسة:

- فصل الخريف : مدة الدراسة ستة عشر أسبوعاً، تشمل فترة الامتحانات.
- فصل الربيع : مدة الدراسة ستة عشر أسبوعاً، تشمل فترة الامتحانات.
- فصل الصيف :مدة الدراسة ثمانية أسابيع تشمل فترة الامتحانات (قد تقتضي بعض برامج الدراسات العليا - في بعض الكليات - الدراسة في فصل الصيف).



ثالثاً: القبول والقيّد:

1-القبول:

1-1 يحق للطالب الحاصل على درجة البكالوريوس أو الليسانس من جامعة بيروت العربية أو من

إحدى الجامعات المعترف بها التقدم الى احد برامج الماجستير

2-1 يحق للطالب الحاصل على درجة الماجستير او مايعادله من جامعة بيروت العربية أو من إحدى

الجامعات المعترف بها التقدم الى احد برامج الدكتوراه. ولا يقبل في البرنامج الا بعد موافقة الكلية على

طلب الالتحاق مع التقيد بشرط حصوله على الحد الأدنى للمعدل التراكمي أو النسبة المئوية التي تؤهله

للالتحاق بالبرنامج وذلك بعد استيفاء واستكمال جميع شروط ومتطلبات القبول.

2-القيّد:

1-2 يُعتبر الطالب مقيداً في أحد برامج الدراسات العليا بعد قبوله وعند تسجيله المقررات الدراسية

للمرة الاولى.

رابعاً: المنح الدراسية:

1- درجة الماجستير:

1-1 تمنح جامعة بيروت العربية حسم قدره 50% على الرسوم الدراسية للمقررات في مرحلة

الماجستير لعدد 2 طالب / او طالبة من خريجي الجامعة الحاصلين على أعلى مرتبتين في درجة

البكالوريوس او الليسانس.



1-2 يشترط للحصول على المنحة ألا يقل المعدل التراكمي للتخرج في المستوى الأول عن 3,33 ، ويستمر الحسم بنفس الشروط لمرحلة الرسالة (أي لا يقل المعدل التراكمي في المقررات الدراسية عن 3,33) ، وألا تزيد فترة الحصول على الدرجة عن ثلاث سنوات .

1-3 اذا تخطى الطالب / الطالبة فترة الثلاث سنوات للحصول على الدرجة يتحمل الطالب كامل الرسوم الدراسية لما بعد الثلاث سنوات .

2- درجة دكتوراه الفلسفة:

1-2 تمنح جامعة بيروت العربية حتما قدره 100% على المقررات الدراسية لعدد خمسة طالب / طالبة من الحاصلين على درجة الماجستير من جميع كليات جامعة بيروت العربية.

2-2 يعتمد مبدأ المداورة بين الكليات في الحصول على المنح (بحيث يجوز لكل كلية الاستفادة من هذه المنح بواقع مرة كل سنتين) .

2-3 يشترط للحصول على المنحة:

- ألا يقل المعدل التراكمي للطالب في درجة الماجستير عن 3,67 .
- أن يكون الطالب قد نشر بحثا واحدا على الأقل من مرحلة الماجستير في مجلة مصنفة Q1 أو Q2 . ويستثنى من هذا الشرط كل من كلية العلوم الإنسانية وكلية الحقوق والعلوم السياسية.
- بالنسبة لكلية العلوم الإنسانية فيجب ان تتوافر الشروط التالية بالمجلة:
 - أن تكون متخصصة في العلوم الإنسانية ومحكمة ومصنفة سكوبس / Q3
 - SCOPUS
 - لها معامل تأثير تزيد عن ثلاثة وتكون indexed
 - لها نسخة رقمية ورقم إيداع رقمي وتعريف رقمي (DOI) وتصدر بشكل دوري منذ أكثر من خمس سنوات
 - لها نسخة إلكترونية
 - لديها هيئة تحرير تتكون من الأساتذة المشهود لهم علمياً
 - لديها لجنة تحكيم دولية



- أما بالنسبة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، فيجب أن يكون البحث منشوراً في مجالات مصنفة Q3 أو Q4
- أن يجتاز الطالب المقابلة الشخصية مع اللجنة المشكلة من رئيس الجامعة وأمين عام الجامعة وعميد الكلية.
- يستمر الحسم في مرحلة الاطروحة بنفس الشروط (الا يقل المعدل التراكمي للمقررات الدراسية عن 3,67).
- التقييم الدوري كل ستة أشهر عن طريق المشرف على الاطروحة واعتماد عميد الكلية لمتابعة تقدمه الأكاديمي.
- يتعهد الطالب كتابيا بالعمل خلال فترة الدراسة كمساعد للتدريس، كما يتعهد كتابيا أن يعمل في الجامعة لمدة خمسة سنوات بدوام كلي بعد الحصول على درجة الدكتوراه.
- المدة الزمنية الفاصلة بين تاريخ حصول الطالب على درجة الماجستير وتاريخ تقدمه للحصول على منحة الدكتوراه يجب ألا تتجاوز الثلاث سنوات.

خامساً: نظام الدراسة:

1- تسجيل المقررات:

- 1-1 يسمح للطالب بتسجيل خمسة عشر ساعة كحد اقصى في كل فصل دراسي (الخريف والربيع) وذلك بموافقة المرشد الاكاديمي.



2-1 تحدد كل كلية الحد الأدنى من الساعات المعتمدة المسموح بتسجيلها في كل فصل دراسي طبقاً للوائح الكلية المعتمدة.

3-1 لا يُسمح للطالب بالتسجيل في مقرر دراسي ما، إلا بعد نجاحه في مقرر سابق - أو أكثر - يعتمد عليه هذا المقرر في دراسته.

4-1 يجوز للطالب تسجيل مقررات دراسية من خارج الجامعة (القسم أو الكلية)، تدخل ضمن برنامجه الدراسي، وذلك بناءً على موافقة المرشد الأكاديمي وعميد الكلية، على أن لا تدخل هذه المقررات في حساب المعدل التراكمي CGPA (بحد أقصى مقررین).

5-1 يجوز للطالب التسجيل في بعض المقررات الدراسية كمستمع، وفي حال استكمال نسبة 80% من الحضور يحصل الطالب على إفاضة بتقدير حربي في AUD.

6-1 يحق للطالب إلغاء تسجيله خلال فترة حدها الأقصى أسبوعين من بدء الدراسة في فصلي الخريف أو الربيع.

7-1 يحق للطالب إعادة تسجيل أي مقرر سبق نجاحه فيه لمرة واحدة لتحسين درجته، وفي هذه الحالة تحتسب الدرجة الأعلى الحاصل عليها لرفع المعدل التراكمي العام CGPA.

الحضور: -2

1-2 يلتزم الطالب بحضور المحاضرات والمختبرات / طبقاً للجدول الموضوعة والمعتمدة من الكلية والجامعة.

2-2 يلتزم الطالب أثناء تواجده بالجامعة بالقيم الجامعية والسلوك الرشيد.



3-2 يجب أن لا تقل نسبة حضور الطالب بالمقرر الدراسي عن 75% وإلا سوف يحرم من دخول

الامتحان ويعتبر منسحب تلقائي AW.

3- الحذف والإضافة:

- يسمح للطالب حذف و/أو إضافة (Drop and Add) أي مقرر خلال الأسبوع الأول من أي فصل دراسي .

4- الانسحاب:

- يجوز للطالب الانسحاب من المقرر قبل نهاية الفصل الدراسي بإسبوع ويظهر في شهادته تقدير منسحب W، في هذه الحالة لا يدخل هذا التقدير في حساب المعدل الرقمي التراكمي للطالب .CGPA

5- سداد الرسوم الدراسية:

- 1-5 تحدد الجامعة الرسوم الدراسية لكل برنامج من برامج الدراسات العليا.
- 2-5 يقوم الطالب بسداد المستحقات المالية على ثلاث دفعات من بداية الفصل الدراسي.
- 3-5 يحق للطالب استرداد الرسوم كاملة في حال حذف أي مقرر أو أكثر - خلال الأسبوعين الأول والثاني من فصلي الخريف أو الربيع.
- 4-5 تحسم نسبة من رسوم المقرر في حال انسحاب الطالب بعد الاسبوعين الأول والثاني طبقاً

للجدول التالي(1)



فصلي الخريف و الربيع	
الأسبوع	نسبة الحسم
الثالث	20%
الرابع	30%
الخامس	50%
بعد الخامس	100%

6- مقرر غير مكتمل (Incomplete):

6-1 يحق للطالب أن يتقدم بطلب للحصول على تقدير غير "مكتمل" (I) في فترة أقصاها

أسبوع بعد تاريخ الامتحان النهائي للمقرر في حالة :

6-2 تعذر عليه دخول الامتحان النهائي لمقرر ما أو إتمام بعض متطلباته (لأسباب قهرية)

يقبلها أستاذ المقرر ويوافق عليها عميد الكلية.

6-3 لا تقل نسبة حضوره بالمقرر الدراسي عن 75% ، ويجب عليه إستكمال ما يتوجب عليه

في المقرر (الامتحان، الخ...) حتى آخر يوم دراسي في الأسبوع الاول من بداية الفصل التالي، وإلا

حصل الطالب على تقدير "راسب" (F) .

7- نظام التقييم:

7-1 يتم تقييم كل مقرر بدرجة نهائية مقدارها مائة درجة ، ويعبر عن الدرجة التي حصل عليها

الطالب بدرجة حرفية يتم تسجيلها في إفادته.

7-2 تحدد الكلية بلائحتها عدد الساعات المعتمدة لكل مقرر دراسي.

7-3 يكون تقدير الرسالة أو الأطروحة إما مقبول (S:Satisfactory) أو عدم مقبول

(U:Unsatisfactory) ، وهي تقديرات لا تدخل ضمن حساب المعدل التراكمي.



تحتسب المعدلات الرقمية طبقاً للجدول التالي (2) :

حالة الطالب	الحرفية	المعدل الرقمي	النسبة المئوية
ممتاز	A ⁺	4.00	100-95
	A	4.00	94-90
جيد جداً	A ⁻	3.67	89-86
	B ⁺	3.33	85-83
	B	3.00	82-80
جيد	B ⁻	2.67	79-76
	C ⁺	2.33	75-73
مقبول	C	2.00	72-70
أدنى مقبول	C ⁻	1.67	69-65
أداء غير مقبول لمرحلة الدراسات العليا	D	1.33-1.00	64-60
راسب	F	0	59-00
محول	T	-	-
غير مكتمل	I	-	-
منسحب	W	-	-
منسحب تلقائي	AW		
مستمع	AUD	-	-
مواد متصلة	INP		
أداء مقبول بالرسالة أو الأطروحة	S	-	-
أداء عدم مقبول بالرسالة أو الأطروحة	U	-	-

على الطالب إعادة دراسة أي مقرر يحصل فيه على (D) أو (F).



8- تأجيل الالتحاق وإيقاف القيد:

- 1-8 يصبح قبول الطالب ساريا لمدة عام منذ تاريخ قبوله.
- 2-8 يحق للطالب المقبول تأجيل تسجيله للمقررات لمدة عام من تاريخ القبول ويحق له تسجيل المقررات خلال العام الدراسي الذي قبل فيه (فصل الخريف او الربيع) طبقا للقواعد النافذة.
- 3-8 يحق للطالب إيقاف قيده بحد اقصى فصلين دراسيين (منفصلين او متصلين) خلال فترة تسجيله للدرجة وذلك بعد موافقة القسم المختص وعميد الكلية واعتماد لجنة الدراسات العليا.
- 4-8 يجب على الطالب التقدم بطلب إعادة القيد بعد انتهاء فترة إيقاف القيد وذلك لاستمرار تسجيله في البرنامج وذلك خلال فترة أسبوعين (Drop & Add) من الفصل التالي لوقف القيد.
- 5-8 في حال لم يتقدم الطالب خلال تلك الفترة بطلب لإعادة القيد يتم فصل الطالب من البرنامج.

9- الانقطاع:

- 1-9 تعريف الطالب المنقطع:
- الطالب الذي لم يتقدم بطلب إيقاف القيد لمدة فصل دراسي.
 - الطالب الذي في حالة إيقاف قيد ولم يتقدم بطلب إعادة القيد في المدة المسموح بها.
- 2-9 يتم مخاطبة الطالب عن طريق إدارة التسجيل لمعرفة إذا ما كان سوف يتقدم بطلب إيقاف القيد من عدمه.
- 3-9 إذا تقدم الطالب بطلب إيقاف القيد تطبق المادة (8) من القواعد العامة على الطالب.



4-9 إذا انقطع الطالب لمدة فصل دراسي واحد فإنه يتم فصل الطالب من البرنامج مباشرة.

5-9 حالات الانقطاع التي يمكن للطالب التقدم بطلب إعادة القيد:

1. في حالة الانقطاع لمدة فصل دراسي واحد وحتى حد أقصى لمدة لا تتعدى 50% من المدة

الزمنية المقررة لكل برنامج، يمكن للطالب التقدم بطلب لإعادة التسجيل في البرنامج ذاته

شرط أن يكون معدله التراكمي لا يقل عن 2.67 ما قبل الانقطاع، ويحتفظ الطالب بجميع

المواد التي سبق له دراستها.

2. في حالة الانقطاع لمدة تتعدى 50% من المدة الزمنية المقررة لكل برنامج وحتى حد أقصى

لمدة أقل من ضعف المدة الزمنية لكل برنامج، يمكن للطالب التقدم بطلب لإعادة التسجيل

في البرنامج ذاته شرط أن يكون معدله التراكمي لا يقل عن 2.67 ما قبل الانقطاع، ويمكن

لمجلس الكلية الاعتداد بحد أقصى 50% من المواد التي سبق له دراستها.

3. في حالة الانقطاع لمدة تتعدى ضعف المدة الزمنية لكل برنامج، يمكن للطالب التقدم

بطلب جديد للالتحاق بالكلية وتطبق عليه شروط القبول المعمول بها حسب كل كلية.

10- الإنذار وإلغاء (شطب) القيد من البرنامج:

1-10 يحصل الطالب على انذار أكاديمي اذا حصل على معدل فصلي أقل من 2,67

2-10 يسمح للطالب بتحسين معدله الفصلي خلال فصلين دراسيين متتاليين .



3-10 اذا حصل الطالب على تلك الفرص وكان معدله الفصلي اكثر من 2.67 والتراكمي اقل من 2.67،

يسمح له بإعادة تسجيل بعض المقررات مرة واحدة لتحسين معدله التراكمي .

4-10 اذا استطاع الطالب الاستفادة من الفرص التي أعطيت له وحصل على المعدل الفصلي والتراكمي المطلوب

، تلغى الإنذارات الأكاديمية.

5-10 يلغى قيد الطالب من البرنامج اذا حصل على إنذارين أكاديميين متتاليين .

6-10 يلغى قيد الطالب من البرنامج اذا تخطى المدة القصوى للحصول على الدرجة (دوام جزئي - دوام كلي).

7-10 يجوز للطالب التقدم بطلب جديد للالتحاق بالبرنامج ويعد ذلك تسجيلاً جديداً في البرنامج.

11- تحويل المقررات:

يُسمح بتحويل المقررات الدراسية التي سبق للطالب أن اجتازها بنجاح في جامعة أخرى معترف بها

رسمياً طبقاً للشروط التالية:

1-11 أن تكون المقررات المحوّلة من ضمن مقررات البرنامج المطلوبة للحصول على الدرجة حسب القواعد

التفصيلية لنظام تحويل المقررات.

2-11 أن يكون قد نجح فيها بمعدل لا يقل عن C⁺ في الجامعة المحول منها أو ما يعادلها في النظام السنوي.

3-11 يجب أن لا يزيد مجموع ساعات هذه المقررات عن 30% من مجموع ساعات المقررات الدراسية اللازمة

للحصول على الدرجة.



11-4 لا يجوز تحويل مقررات سبق للطالب دراستها في جامعة أخرى معترف بها مرّ عليها أكثر من خمس سنوات، الا بناء على اقتراح مجلس القسم وتوصية مجلس الكلية واعتماد عميد الدراسات العليا والمشاريع البحثية.

12- العقوبات والجزاءات:

تُحدد العقوبات والجزاءات طبقاً لنظام جامعة بيروت العربية.

سادساً: الدبلومات الجامعية:

1- شروط القبول:

يشترط لقبول الطالب في الدبلومات الجامعية أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس أو الليسانس من جامعة بيروت العربية أو ما يعادلها من الدرجات التي تمنحها الجامعات الأخرى المعترف بها رسمياً وأن يكون المعدل التراكمي لا يقل عن 2,33 .

2- متطلبات الحصول على الدبلوم:

أن يتم الطالب بنجاح دراسة الساعات المعتمدة المقررة بالكلية - بمعدل رقمي تراكمي لا يقل عن 2,33. ويكون الحد الأدنى للحصول على درجة الدبلوم سنة واحدة والحد الأقصى سنتان.



سابعاً: درجة الماجستير:

- تحدد كليات الجامعة التخصصات والمجالات الدقيقة المطروحة لبرامج درجة الماجستير والأعداد التي يمكن قبولها.
- يتم قبول الطلاب وفقاً لتلك التخصصات والمجالات المطروحة من أقسام الكليات.
- يحدد الطالب المقررات الدراسية التي يرغب التسجيل بها طبقاً للتخصص وذلك بمساعدة المرشد الأكاديمي.

1- شروط القبول:

شروط القبول لدرجة الماجستير (البحثي-المهني-التخصصي) هي التالي:

أ. اللغة

- يُعفى الطلاب الحاصلون على البكالوريوس أو الليسانس من جامعة بيروت العربية من امتحان اللغة.
- يشترط أن يجتاز الطلاب - من خارج جامعة بيروت العربية - إمتحان اللغة الإنجليزية وذلك في الكليات التالية: كلية إدارة الاعمال، كلية العمارة-التصميم والبيئة العمرانية، كلية الهندسة، كلية العلوم، كلية الصيدلة، كلية الطب ، كلية طب الاسنان، كلية العلوم الصحية الذي تعقده الجامعة بنسبة لا تقل عن 60% أو اجتياز TOEFL بحد أدنى 520 درجة أو IELTS بحد أدنى 5.5 درجة. وفي حال حصل الطالب على نسبة مئوية 50%-59% في إمتحان اللغة الإنجليزية الذي تعقده الجامعة فعليه اجتياز مقرر اللغة الإنجليزية بنجاح.



○ يشترط أن يجتاز الطلاب - من خارج جامعة بيروت العربية - إمتحان اللغة الإنجليزية أو الفرنسية (كلية العلوم الانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية) الذي تعقده الجامعة. على ان يحصل الطالب على نسبة لا تقل عن 60% في إمتحان اللغة الإنجليزية أو اجتياز TOEFL بحد أدنى 520 درجة أو IELTS بحد أدنى 5.5 درجة. وفي حال حصل الطالب على نسبة مئوية 50%-59% في إمتحان اللغة الإنجليزية الذي تعقده الجامعة فعليه اجتياز مقرر اللغة الإنجليزية بنجاح. أما بالنسبة لامتحان اللغة الفرنسية فعلى الطالب ان يحصل على نسبة لا تقل عن 60%. أو اجتياز DALF C1 بحد أدنى 50 درجة. وفي حال حصل الطالب على نسبة مئوية 50%-59% في إمتحان اللغة الفرنسية الذي تعقده الجامعة فعليه اجتياز مقرر اللغة الفرنسية بنجاح.

ب. المعدل التراكمي:

○ يشترط أن يكون الطالب حاصلاً على درجة البكالوريوس أو الليسانس من جامعة بيروت العربية أو إحدى الجامعات الأخرى المعترف بها رسمياً وبمعدل رقمي تراكمي لا يقل عن 3.00 لنظام الساعات المعتمدة أو ما يعادله في نظام آخر، في كليات الجامعة ووفقاً لما نصه قرار وزارة التربية والتعليم العالي رقم 488 والموضح في الجدول التالي:

المعدل العام المطلوب للاتحاق ببرنامج الماجستير	المعدل العام للنجاح في شهادة المستوى الاول
60%	50%



%70	%60
%80	%70

- شرط القبول ببرامج الماجستير (البحثي - المهني) الخاص بالمعدل العام المطلوب للالتحاق ببرامج الماجستير وفقاً لقرار 488/م/2023 لتنظيم التدريس في برامج الماجستير في المؤسسات الخاصة للتعليم العالي المادة السابعة " قبول الطلاب، ومنح الشهادة" والصادر بالجريدة الرسمية - العدد 29-13/7/2023

أولاً: إذا كان المتقدم للالتحاق بالبرنامج حاصل على البكالوريوس أو الليسانس من جامعة بيروت العربية أو ما يماثلها من جامعات أخرى ببلدان من حيث معدل النجاح في شهادة البكالوريوس، فإنه يشترط عليه في هذا الصدد:

- أ. أن يكون المعدل العام المطلوب للالتحاق ببرامج الماجستير 80% أو $CGPA=3.0$ (وذلك لأنه المعدل العام المطلوب للالتحاق ببرامج الماجستير المناظر لمعدل نجاح في شهادة المستوى الأول "البكالوريوس" 70% وفقاً للقرار 488/م/223).
- ب. يمكن قبول المتقدمين للالتحاق ببرامج الماجستير الحاصلين في برنامج المستوى الأول "البكالوريوس" على معدل عام ينخفض ثلاث درجات على الأكثر (3%) عن المعدل العام المحدد. وهنا يصبح المعدل العام المطلوب 77% أو $CGPA=2.67$ بدلاً من 80% ($CGPA=3$)، وذلك بشرط أن يحصل الطالب المقبول في البرنامج في هذه الحالة على معدل فصلي لا يقل عن المعدل العام المحدد 80% أو $SGPA=3$ في نهاية أول فصل دراسي له في البرنامج الملتحق به وإلا يتم حرمانه من متابعة دراسته به.



ج. يمكن قبول المتقدمين للالتحاق ببرنامج الماجستير في مرحلة القبول المشروط بتحسين المعدل التراكمي في مرحلة المستوى الأول "البكالوريوس" بشرط أن يكون المعدل التراكمي له CGPA في مرحلة البكالوريوس لا يقل عن 2.33 أو معدل نجاح 73%-75%، وذلك لتحسين المعدل التراكمي للبكالوريوس ليصل إلى معدل عام 77% (CGPA=2.67). على أن يحصل الطالب المقبول في البرنامج في هذه الحالة على معدل فصلي لا يقل عن 80% (SGPA=3.0) في نهاية أول فصل دراسي له في البرنامج الملتحق به وإلا يتم حرمانه من متابعة دراسته به.

ثانياً: إذا كان المتقدم للالتحاق بالبرنامج حاصل على البكالوريوس من جامعة أخرى بلبنان ومقبولة لدى جامعة بيروت العربية ولها معدل نجاح في شهادة البكالوريوس مختلف عن جامعة بيروت العربية، هنا نفرق بين الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: الجامعات التي يكون المعدل العام للنجاح في شهادة البكالوريوس (المستوى الأول) بها مساو 60%، هنا تطبق الشروط التالية للالتحاق ببرنامج الماجستير:

أ. أن يكون المعدل العام المطلوب للالتحاق ببرنامج الماجستير 70% (وذلك لأنه المعدل العام المطلوب للالتحاق ببرنامج الماجستير المناظر لمعدل نجاح في شهادة المستوى الأول "البكالوريوس" 60% وفقاً للقرار 488/م/2023).

ب. يمكن قبول المتقدمين للالتحاق ببرنامج الماجستير الحاصلين في برنامج المستوى الأول "البكالوريوس" على معدل عام ينخفض ثلاث درجات على الأكثر (3%) عن المعدل العام المحدد. وهنا يصبح المعدل العام المطلوب 67% بدلاً من 70%، وذلك بشرط أن يحصل الطالب المقبول في البرنامج في هذه الحالة على معدل فصلي لا يقل عن 80% أو SGPA=3.00 في نهاية أول فصل دراسي له في البرنامج الملتحق به وإلا يتم حرمانه من متابعة دراسته به.



ج. يمكن قبول المتقدمين للالتحاق بالبرنامج في مرحلة القبول المشروط بتحسين المعدل التراكمي في مرحلة المستوى الأول " البكالوريوس " بشرط أن يكون المعدل العام لنجاحهم في مرحلة البكالوريوس لا يقل عن معدل 63%-65%، وذلك لتحسين المعدل التراكمي للبكالوريوس ليصل إلى معدل عام 67%، على أن يحصل الطالب المقبول في البرنامج في هذه الحالة على معدل فصلي لا يقل عن 80% أو $SGPA=3.0$ في نهاية أول فصل دراسي له في البرنامج المتحقق به و إلا يتم حرمانه من متابعة دراسته به.

الحالة الثانية: الجامعات التي يكون المعدل العام للنجاح في شهادة البكالوريوس (المستوى الأول) بما مساو 50%، هنا تطبق الشروط التالية للالتحاق بالبرنامج

الماجستير:

أ. أن يكون المعدل العام المطلوب للالتحاق بالبرنامج الماجستير 60% (وذلك لأنه المعدل العام المطلوب للالتحاق بالبرنامج الماجستير المناظر لمعدل نجاح في شهادة المستوى الأول "البكالوريوس" 50% وفقاً للقرار 488/م/2023).

ب. يمكن قبول المتقدمين للالتحاق بالبرنامج الماجستير الحاصلين في برنامج المستوى الأول "البكالوريوس" على معدل عام ينخفض ثلاث درجات على الأكثر (3%) عن المعدل العام المحدد. وهنا يصبح المعدل العام المطلوب 57% بدلاً من 60%، وذلك بشرط أن يحصل الطالب المقبول في البرنامج في هذه الحالة على معدل فصلي لا يقل عن 80% ($SGPA=3.0$) في نهاية أول فصل دراسي له في البرنامج المتحقق به وإلا يتم حرمانه من مناقشة دراسته به.

ج. يمكن قبول المتقدمين للالتحاق بالبرنامج الماجستير في مرحلة القبول المشروط بتحسين المعدل التراكمي في مرحلة المستوى الأول "البكالوريوس" بشرط أن يكون المعدل العام لنجاحهم في مرحلة البكالوريوس لا يقل عن معدل 53%-55%، وذلك لتحسين المعدل التراكمي ليصل إلى معدل عام 57%، على أن يحصل الطالب المقبول في البرنامج في هذه الحالة على معدل فصلي لا يقل



عن 80% (SGPA=3) في نهاية أول فصل دراسي له في البرنامج الملحق به وإلا يتم حرمانه من متابعة دراسته به.

ج-متطلبات الكليات:

- أن يجتاز الطالب متطلبات القبول لكل كلية وفقاً للوائحها الداخلية.
- يخضع الطالب لامتحان تخصصي و/أو مقابلة شخصية - في حال تجاوز حصوله على الدرجة الجامعية الأولى خمس سنوات - وذلك لتقييم مستواه العلمي ومدى إلمامه بالمعلومات الحديثة في مجال التخصص. كما يمكن أن يُكلف الطالب بدراسة بعض المقررات الأساسية طبقاً للوائح الداخلية لكل كلية.

2- الماجستير التخصصي / المهني:

- يحق للطالب الحصول على الماجستير التخصصي / المهني المبني على المقررات (دون رسالة بحثية) بشرط أن يشمل البرنامج على مشروع تخرج واستيفاء عدد الساعات المعتمدة المطلوبة طبقاً لبرامج الكليات ، تحدد كل كلية اللائحة الخاصة بالماجستير المهني الذي تطرحه طبقاً لقرارات المباشرة الصادرة من وزارة التربية والتعليم العالي.

3- الماجستير البحثي :

1-3 شروط تسجيل رسالة الماجستير البحثي:

1-1-3 ان ينهي الطالب بنجاح دراسة ما لا يقل عن 75% من الساعات المعتمدة

المطلوبة بمعدل تراكمي لا يقل عن 2.67.



3-1-2 ان لا تزيد المدة الفاصلة بين انهاء المقررات وتسجيل الرسالة عن سنة جامعية واحدة أو يتم فصل الطالب بشكل تلقائي من البرنامج.

3-1-3 أن يقوم الطالب بعرض علني لخطة البحث أمام لجنة من المشرفين ومن أعضاء هيئة التدريس من القسم المختص، وفي حال موافقة مجلسي القسم والكلية، تبدأ إجراءات التسجيل وفقاً للقواعد المتبعة.

3-1-4 يجب على الطالب الحصول على موافقة مسبقة من لجنة أخلاقيات البحث العلمي SREC قبل تسجيل الرسالة بالنسبة للأبحاث غير الطبية والاكلينيكية، ويجب على الطالب الحصول على موافقة مسبقة من المجلس المؤسسي لمراجعة الأبحاث العلمية IRB قبل تسجيل الرسالة بالنسبة للأبحاث الطبية والاكلينيكية.

3-1-5 يعتمد مجلس الجامعة توصية لجنة الدراسات العليا واقتراح مجلس الكلية بتسجيل رسالة الماجستير.

3-1-6 يحتسب بدء تسجيل الرسالة من تاريخ موافقة مجلس الجامعة عليها.

3-2 لجنة الإشراف على رسالة الماجستير:

3-2-1 يقترح مجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص لجنة إشراف على رسالة الماجستير، وفقاً للمادة الخامسة من القرار 488/م/2023 (ملحق 1).

3-2-2 يجوز أن يشترك في الإشراف أحد من ذوي الخبرة في التخصص من خارج الهيئة التعليمية وذلك بعد موافقة مجلس الكلية ومجلس الجامعة، على ان لا يتخطى عدد المشرفين المحدد على الرسالة.



3-2-3 في حال تعذر استمرار المشرف الرئيسي بالاشراف على الرسالة ، عليه أن يقدم إلى مجلس القسم المختص تقريراً عن المدى الذي وصل إليه الطالب في إعداد تلك الرسالة ، وفي ضوء ذلك يقترح مجلس القسم عند الاقتضاء من يحل مكانه أو من ينضم إليه في الإشراف ويصدر قرار تكليف المشرف الجديد بالإجراءات ذاتها.

4-2-3 في حال تعذر استمرار المشرف الرئيسي بالعمل في الجامعة يحل مكانه مشرف من داخل الجامعة ويجوز له ان يصبح مشرفاً مشاركاً بتوصية من مجلس الكلية واعتماد مجلس الجامعة. كما يجوز للمشرف الرئيسي بالاستمرار في الاشراف الرئيسي في حال الانتهاء من الجزء العملي للرسالة/أو ما يعادل 80% من انجاز الرسالة.

5-2-3 يتم تعديل لجنة الاشراف، وذلك بناءً على اقتراح مجلس الكلية واعتماد عميد الدراسات العليا والمشاريع البحثية.

6-2-3 يجوز إذا اقتضت الضرورة أن يُعهد الإشراف الرئيسي لأستاذ من جامعة أخرى بشرط وجود إتفاقية مع تلك الجامعة.

7-2-3 تقدم لجنة الاشراف على الرسالة تقريراً كل فصل دراسي، وفق النموذج المعتمد، إلى مجلس القسم موضحاً مدى تقدم الطالب في بحثه.

8-2-3 يلغى تسجيل قيد الطالب في البرنامج في حال كان التقرير سلبياً لمرة متتاليتين (إنذارين أكاديميين).

9-2-3 يحق لمجلس الجامعة إلغاء قيد الطالب بناءً على اقتراح مجلسي القسم والكلية وموافقة لجنة الدراسات العليا برئاسة عميد الدراسات العليا والمشاريع البحثية.



3-2-10 تقوم لجنة الاشراف على الرسالة بعد انتهاء الطالب من إعدادها بملاء النموذج المعتمد لصلاحيته المناقشة عن مدى صلاحيتها للعرض على لجنة الحكم مشفوعاً باقتراح تشكيل لجنة الحكم وتقديمه إلى مجلس القسم المختص تمهيداً للعرض على مجلس الكلية، على ان يكون الحد الأدنى للمناقشة 6 أشهر من تاريخ تسجيل الرسالة.

3-3 لجنة الحكم على رسالة الماجستير:

3-3-1 يقترح مجلس الكلية لجنة الحكم على رسالة الماجستير من ثلاثة أعضاء أحدهم المشرف الرئيسي ويجوز إضافة المشرف المشارك، والعضوان الآخيران من بين الأساتذة والأساتذة المشاركين والأساتذة المساعدين على أن يكون أحدهما على الأقل من خارج الكلية او خارج الجامعة ، ويرأس اللجنة أقدم الأساتذة . وفي حال تعدد المشرفين يجوز أن يشتركوا في اللجنة على أن يكون لهم صوت واحد كما يجوز أن يكون أحد العضوين من المتخصصين من خارج الجامعات من ذوي الخبرة في مجال التخصص مثل القضاة، رجال الصناعة، الاطباء او غيرهم.

3-3-2 يشترط الحصول على افادة رسمية بنسبة الاقتباس العلمي في الرسالة من إدارة المكتبات.

- يقدم الطالب نسخة رقمية من الرسالة الى إدارة المكتبات
- تقوم إدارة المكتبات بارسال افادة عن نسبة الاقتباس العلمي في الرسالة الى المشرف الرئيسي على الرسالة
- يجب ان لا تتعدى نسبة الاقتباس العلمي في الرسالة عن 25%، باستثناء المراجع وابحاث الطالب المنشورة في حالة وجودها.
- تعد الافادة ضمن شروط صلاحية الرسالة للمناقشة.



3-3-3 يعتمد عميد الدراسات العليا والمشاريع البحثية تشكيل لجنة الحكم بعد التأكد من إتمام متطلبات المناقشة وملء نماذج صلاحية الرسالة للمناقشة من إدارة التسجيل، وترسل الرسالة الى أعضاء اللجنة.

4-3-3 تجري مناقشة علنية للطالب خلال فترة ثلاثة أشهر من موافقة عميد الدراسات العليا والمشاريع البحثية على تشكيل لجنة الحكم، وإلا يُعاد تشكيلها بالإجراءات السابقة نفسها.

5-3-3 يجوز، في حال الضرورة، أن يقوم أحد المحكمين، دون المشرف الرئيسي، بمناقشة الطالب عبر أحد التطبيقات الإلكترونية وذلك بعد موافقة عميد الدراسات العليا والمشاريع البحثية واعتماد رئيس الجامعة.

6-3-3 في حال تعذر وجود المشرف الرئيسي يجوز للمشرف المشارك ان ينوب عنه في لجنة الحكم بعد موافقة عميد الدراسات العليا والمشاريع البحثية.

7-3-3 يقدم كل عضو من أعضاء اللجنة تقريراً فردياً ويقدم رئيس لجنة الحكم لعميد الكلية بعد المناقشة تقريراً جماعياً يتضمن نتيجة المناقشة وذلك وفقاً للنماذج المعتمدة.

4-3 توصيات لجنة الحكم:

يتمثل قرار لجنة الحكم في احدى التوصيات التالية:

1-4-3 التوصية بمنح الدرجة دون تعديلات.

2-4-3 التوصية بمنح الدرجة بعد إجراء تعديلاتٍ طفيفة وهي على سبيل المثال عبارة عن تصليحات مطبعية أو لغوية أو املائية أو حذف أو اضافة بعض الجمل أو المقاطع التي لا تؤثر



على بنية الرسالة ويكلف المشرف الرئيسي ورئيس اللجنة بالتحقق من استكمال التعديلات وذلك خلال مدة أقصاها 3 أشهر من تاريخ المناقشة وإلا اعتبر تسجيل الرسالة ملغياً، مع الوضع في الاعتبار الحد الأقصى للحصول على درجة الماجستير.

3-4-3 التوصية بإجراء تعديلاتٍ أساسية تؤثر في بنية الرسالة، وهي على سبيل المثال عبارة عن إعادة صياغة فصل أو عدة فصول من الرسالة أو إجراء بعض التحليلات الإحصائية الضرورية وفي هذه الحالة يجب تقديم تقرير مفصل بالتعديلات الأساسية المطلوبة للمشرفين على الرسالة ويتم ابلاغ الطالب بالتعديلات المطلوبة خطياً خلال أسبوعين من تاريخ إجراء المناقشة. وتتضمن التوصية اجراءات البت بالتعديلات على النحو التالي:

3-4-4 اجراء التعديلات المطلوبة خلال مدة 6 أشهر كحد أقصى وتسليم نسخ الرسائل المصححة الى كل عضو من أعضاء لجنة الحكم الذين بدورهم يبلغون رئيس اللجنة بالتوصية بالمنح من عدمه.

3-4-5 اعادة المناقشة العلنية بعد اجراء التعديلات المطلوبة خلال مدة 6 أشهر، مع مراعاة الحد الأقصى للحصول على درجة الماجستير.

3-4-6 التوصية برفض منح الدرجة وذلك في حال عدم استيفاء التعديلات بالحالتين المذكورتين آنفاً. وفي هذه الحالة يقوم رئيس اللجنة بتقديم تقرير مفصل لعميد الكلية المختصة ويتم الغاء قيد الطالب من برنامج الماجستير.

3-4-7 لا يجوز تغيير عنوان الرسالة إلا في حدود التعديل اللغوي.

أحكام عامة

- تغيير عنوان الرسالة



- يجوز للمشرفين على رسالة الماجستير تغيير عنوان الرسالة إذا تطلّب الأمر ويتم ذلك خلال فترة العمل في الرسالة.

- بمجرد التقدم بطلب لمناقشة الرسالة يمنع منعاً باتاً تغيير عنوان الرسالة

- آلية تغيير العنوان

- يتقدم عميد الكلية بطلب تغيير عنوان الرسالة إلى عميد الدراسات العليا والمشاريع البحثية بناءً على طلب من المشرفين على الرسالة مشفوعاً بأسباب التغيير.

- يقوم عميد الدراسات العليا والمشاريع البحثية باعتماد التغيير وإرساله إلى إدارة التسجيل لتعديل عنوان الرسالة.

3-5 شروط الحصول على درجة الماجستير:

وفقاً لقرار وزارة التربية والتعليم العالي رقم 488،

3-5-1 يجب ان لا تقل مدة دراسة الماجستير عن سنتين جامعتين ولا تزيد عن اربع سنوات جامعية (تسجيل اداري) تلي نيل شهادة المستوى الأول بدوام كلي ، او لا تزيد عن خمس سنوات (تسجيل اداري) بدوام جزئي معلل ومثبت في ملف الطالب، وتحتسب هذه المدة اعتباراً من اول تسجيل في السنة الدراسية الأولى لبرنامج الماجستير. ولا تقل عن سنة واحدة في كلية الهندسة - الصيدلة - March كلية العمارة طبقاً لقرارات الوزارة.

○ **الدوام الجزئي:** طالب الماجستير غير المتفرغ للدراسة والذي يعمل، ويجب عليه تقديم افادة من جهة عمله.

○ **الدوام الكلي:** طالب الماجستير المتفرغ للحصول على الدرجة ولا يعمل.



3-5-2 يجب على الطالب أن ينهي جميع المقررات المطلوبة منه بنجاح وبمعدل رقمي تراكمي لا يقل عن 2.67 لنظام الساعات المعتمدة.

3-5-3 يلتزم الطالب بالضوابط التي تحددها عمادة الدراسات العليا والبحوث في الجامعة لكتابة الرسالة.

3-5-4 تكتب رسالة الماجستير بلغة الدراسة المعتمدة بالكلية.

3-5-5 يجب أن تكون الرسالة مشفوعة بموجز وافٍ باللغة العربية وآخر باللغة الأجنبية.

3-5-6 يمنح مجلس الجامعة الدرجة العلمية بناءً على توصية لجنة الدراسات العليا واقتراح مجلس الكلية ومجلس القسم المختص.

ثامناً: درجة دكتوراه الفلسفة:

تحدد كليات الجامعة التخصصات والمجالات الدقيقة المطروحة في كل برنامج لدرجة الدكتوراه والأعداد التي يمكن قبولها.

1- شروط القبول:

شروط القبول لدرجة دكتوراه الفلسفة هي التالي:

أ. اللغة

- يُعفى الطلاب الحاصلون على الماجستير من جامعة بيروت العربية من امتحان اللغة.



• يشترط أن يجتاز الطلاب - من خارج جامعة بيروت العربية - إمتحان اللغة الإنجليزية وذلك في الكليات التالية: كلية إدارة الاعمال، كلية العمارة- التصميم والبيئة العمرانية، كلية الهندسة، كلية العلوم، كلية الصيدلة، كلية الطب، كلية طب الاسنان، كلية العلوم الصحية الذي تعقده الجامعة بنسبة لا تقل عن 60% أو اجتياز TOEFL بمحد أدنى 520 درجة أو IELTS بمحد أدنى 5.5 درجة. وفي حال حصل الطالب على نسبة مئوية 50%-59% في إمتحان اللغة الإنجليزية الذي تعقده الجامعة فعليه اجتياز مقرر اللغة الإنجليزية بنجاح.

• يشترط أن يجتاز الطلاب - من خارج جامعة بيروت العربية - إمتحان اللغة الإنجليزية أو الفرنسية (كلية العلوم الانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية) الذي تعقده الجامعة. على ان يحصل الطالب على نسبة لا تقل عن 60% في إمتحان اللغة الإنجليزية أو اجتياز TOEFL بمحد أدنى 520 درجة أو IELTS بمحد أدنى 5.5 درجة. وفي حال حصل الطالب على نسبة مئوية 50%-59% في إمتحان اللغة الإنجليزية الذي تعقده الجامعة فعليه اجتياز مقرر اللغة الإنجليزية بنجاح. أما بالنسبة لامتحان اللغة الفرنسية فعلى الطالب ان يحصل على نسبة لا تقل عن 60%. أو اجتياز DALF C1 بمحد أدنى 50 درجة. وفي حال حصل الطالب على نسبة مئوية 50%-59% في إمتحان اللغة الفرنسية الذي تعقده الجامعة فعليه اجتياز مقرر اللغة الفرنسية بنجاح.

ب. المعدل التراكمي:

• يُشترط لقبول الطالب في برنامج الدكتوراه في الكليات أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير البحثي من جامعة بيروت العربية أو من إحدى الجامعات الأخرى المعترف بها



رسمياً ، بمعدل رقمي تراكمي لا يقل عن 3,00 لنظام الساعات المعتمدة أو بنسبة مئوية لا تقل عن 80% لنظام العام الأكاديمي في مقررات مرحلة الماجستير.

- يشترط على الطالب الحاصل على معدل رقمي تراكمي أقل من 3,00 ويرغب في الالتحاق ببرنامج الدكتوراه ان يقوم بدراسة مقررات تكميلية من مرحلة الماجستير (تحدها كل كلية) لرفع معدله الرقمي (التراكمي) الى 3 على الأقل، ويكون في هذه الحالة في مرحلة القبول المشروط للالتحاق.
- يشترط لقبول الطالب في برنامج الدكتوراه ان يكون حاصلاً على درجة الماجستير في نفس التخصص، طبقاً لقرارات الوزارة.

ت. متطلبات الكليات:

- أن يجتاز الطالب متطلبات القبول لكل كلية وفقاً للوائحها الداخلية.
- يجوز قبول الطلاب الحاصلين على الماجستير المهني ببرنامج الدكتوراه شرط استيفاء المعدل التراكمي المطلوب لكل كلية في مرحلة البكالوريوس، مع تكليفهم برزمة أرصدة تجسيرية

(Bridging Courses) بعدد معين والتي تتضمن:

○ منهجيات بحث عامة (3 ساعات معتمدة)

○ منهجيات بحث خاصة (3 ساعات معتمدة)

○ رسالة بحث (6 ساعات معتمدة)



- تتم مناقشة الرسالة بعد اجتياز المقررات التكميلية بنجاح، في حال تكليف الطالب بها، شريطة ان لا تقل مدة الدراسة عن فصلين دراسيين (خريف+ربيع) على الأقل وأن لا تزيد مدة الدراسة عن سنتين دراسيتين (أربعة فصول دراسية) على الأكثر.
- تنظم رسالة البحث المطلوبة، ضمناً العرض والمناقشة، وفق الآليات والأصول والشروط المعتمدة لشهادة الماجستير البحثي،
- يخضع الطالب لامتحان تخصصي و/أو مقابلة شخصية - في حال تجاوز فترة حصوله على درجة الماجستير خمس سنوات - وذلك لتقييم مستواه العلمي ومدى إلمامه بالمعلومات الحديثة في مجال التخصص. كما يمكن أن يُكَلَّف الطالب بدراسة بعض المقررات الأساسية طبقاً للوائح الداخلية لكل كلية.

2- الامتحان الشامل:

- 1-2** يهدف الامتحان الشامل إلى تقييم مهارات الطالب وتحديد إمكاناته البحثية وقدرته على متابعة برنامج الدكتوراه.
- 2-2** يقوم الطالب بتقديم طلب لإجراء الامتحان الشامل بعد إنهاء دراسة كافة المقررات وبمعدل رقمي تراكمي لا يقل عن 3,00 في كل الكليات ، على أن يتم إعلامه بموعد الإمتحان.
- 3-2** تتكون لجنة "الامتحان الشامل" من ثلاثة الى خمسة أعضاء مقترحة من مجلس القسم ومقرونة بموافقة مجلس الكلية.



4-2 يجب أن لا تزيد المدة الفاصلة بين إنهاء كافة المقررات الدراسية وتشكيل لجنة الإمتحان الشامل المقترحة من مجلس الكلية، عن ثلاثة أشهر (فصل دراسي).

5-2 يجب أن لا تزيد المدة الفاصلة بين تشكيل لجنة "الامتحان الشامل" وإجراء الامتحان عن ثلاثة أشهر (فصل دراسي)، وفي حال عدم إجراء الامتحان يُعاد تشكيل اللجنة وفق الإجراءات السابقة نفسها و في حال عدم اجراء الامتحان للمرة الثانية يلغى قيده في برنامج الدكتوراه

6-2 يتكون الامتحان الشامل من جزئين، جزء خطي وجزء شفهي على أن لا تقل مدة الامتحان الخطي عن ساعتين.

7-2 تحدد موضوعات الامتحان في مجال الاختصاص العام والاختصاص الدقيق في مجال البحث وكذلك قائمة المراجع المطلوبة.

8-2 يُعقد الامتحان الشفهي خلال أسبوعين كحد أقصى بعد الامتحان الخطي.

9-2 يُخصص الامتحان الشفهي لقياس قدرة الطالب على التعبير بشكل علمي منظم والإلمام بالتوجهات العلمية المختلفة في مجال التخصص والإلمام بأخلاقيات البحث العلمي.

10-2 يتم تقييم الطالب في الامتحانين الخطي والشفهي كوحدة متكاملة على النحو التالي:

• ناجح أو مرضي

• راسب أو غير مرضي

وتحدد كل كلية نسبة النجاح والرسوب

11-2 يحق للطالب إعادة الامتحان الشامل مرة واحدة فقط وذلك بعد 3 اشهر (فصل دراسي)

من رسوبه ، وفي حال رسوبه للمرة الثانية يُلغى قيده من برنامج الدكتوراه.



3- شروط تسجيل أطروحة الدكتوراه:

- 1-3** يُعتبر الطلاب الناجحون في الامتحان الشامل مرشحون لتسجيل أطروحة الدكتوراه.
- 2-3** يقوم الطالب بعرض علي لخطه البحث في مجال الاختصاص الدقيق أمام مجموعة من المشرفين ومن أعضاء هيئة التدريس من القسم المختص. ويتم التحقق من أصالة البحث والقيمة العلمية في مجال التخصص. وفي حال موافقة مجلسي القسم والكلية، تبدأ إجراءات التسجيل وفقاً للقواعد المتبعة.
- 3-3** يجب أن لا تزيد المدة الفاصلة بين اجتياز الامتحان الشامل وتسجيل أطروحة الدكتوراه عن فصل دراسي واحد وتمدد لفصل دراسي آخر في حال تم رفض مقترح خطة البحث المقدمة، وعند رفض اللجنة للمقترح الثاني يتم إعادة تشكيل اللجنة.
- 4-3** يتعين على المرشد الأكاديمي تقديم تقرير يوضح فيه أسباب تجاوز هذه المدة البينية الى مجلس القسم المختص ومن ثم عرضه على مجلس الكلية لاتخاذ ما يراه مناسباً .
- 5-3** يجب على الطالب الحصول على موافقة مسبقة من لجنة أخلاقيات البحث العلمي SREC قبل تسجيل الأطروحة بالنسبة للأبحاث غير الطبية والاكليينكية، ويجب على الطالب الحصول على موافقة مسبقة من المجلس المؤسسي لمراجعة الأبحاث العلمية IRB قبل تسجيل الأطروحة بالنسبة للأبحاث الطبية والاكليينكية.
- 6-3** يعتمد مجلس الجامعة توصية لجنة الدراسات العليا وقرار مجلس الكلية تسجيل أطروحة الدكتوراه.
- 7-3** يُتسبب بدء تسجيل أطروحة الدكتوراه من تاريخ موافقة مجلس الجامعة عليها.



4- لجنة الإشراف على أطروحة الدكتوراه:

1-4 يقترح مجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص أستاذاً أو أستاذاً مشاركاً من أعضاء

هيئة التدريس للإشراف على الأطروحة ويكون مسؤولاً عن الأمور العلمية والإدارية خلال فترة التسجيل ووضع التقارير الدورية وتقرير الصلاحية.

2-4 يجوز أن تكون لجان الإشراف مكونة من مشرف رئيس ومشرف مشارك أو أكثر من بين

أعضاء هيئة التدريس أو ذوي الخبرة في التخصص من خارج الهيئة التعليمية وفي هذه الحالة يجوز للأستاذ المساعد الاشتراك في الإشراف على ان لا يزيد عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء.

3-4 يجوز في حال قيام الطالب ببحث خارج الجامعة أن يشترك في الإشراف أحد المتخصصين في

الجهة التي يجري فيها البحث وذلك بعد موافقة مجلس الكلية ، واعتماد لجنة الدراسات العليا، على ان لا يتخطى عدد المشرفين المحدد على الرسالة طبقاً لقرارات وزارة التربية والتعليم العالي.

4-4 يسمح بتعديل لجنة الاشراف، وذلك بناءً على اقتراح مجلس الكلية واعتماد عميد الدراسات

العليا والمشاريع البحثية.

5-4 في حال تعذر استمرار المشرف الرئيسي بالاشراف على الأطروحة ، عليه أن يقدم إلى مجلس

القسم المختص تقريراً عن المدى الذي وصل إليه الطالب في إعداد تلك الأطروحة، وفي ضوء ذلك يقترح مجلس القسم عند الاقتضاء من يحل محله أو من ينضم إليه في الإشراف ويصدر قرار تكليف

المشرف الجديد بالإجراءات ذاتها.



4-6 في حال تعذر استمرار المشرف الرئيسي بالعمل في الجامعة يحل مكانه مشرف من داخل الجامعة (استاذ أو استاذ مشارك) ويجوز له ان يصبح مشرفاً مشاركاً بتوصية من مجلس الكلية واعتماد مجلس الجامعة. كما يجوز للمشرف الرئيسي بالاستمرار في الاشراف الرئيسي في حال الانتهاء من الجزء العملي للرسالة/أو ما يعادل 80% من انجاز الرسالة.

4-7 يجوز إذا اقتضت الضرورة أن يُعهد الإشراف الرئيسي لأستاذ من جامعة أخرى بشرط وجود إتفاقية مع تلك الجامعة.

4-8 يقدم المشرف الرئيسي على الأطروحة تقريراً في نهاية كل فصل دراسي - وفق النموذج المعتمد - إلى مجلس القسم موضحاً مدى تقدم الطالب في بحثه.

4-9 يلغى قيد الطالب في الدرجة إذا جاء التقرير سلبياً لمرة (إنذارين أكاديميين)

4-10 يحق لمجلس الجامعة إلغاء قيد الطالب بناءً على اقتراح مجلسي القسم والكلية وموافقة لجنة الدراسات العليا برئاسة عميد الدراسات العليا والمشاريع البحثية.

4-11 تقوم لجنة الاشراف على الأطروحة بعد انتهاء الطالب من إعدادها بملء النموذج المعتمد لصلاحيته المناقشة عن مدى صلاحيتها للعرض على لجنة الحكم مشفوعاً باقتراح تشكيل لجنة الحكم وتقديمه الى مجلس القسم المختص تمهيداً للعرض على مجلس الكلية.

5- لجنة الحكم على اطروحة الدكتوراه:

5-1 يقترح مجلس الكلية تشكيل لجنة الحكم على الأطروحة من خمسة أعضاء على الأقل ، من بينهم المشرف الرئيسي وعند الاقتضاء إضافة المشرف المشارك، والآخرين من بين الأساتذة والأساتذة المشاركين بالجامعات على أن يكون اثنان منهم على الأقل من خارج الجامعة، ويجوز أن يكون أحد



أعضاء لجنة الحكم من المتخصصين من خارج الجامعات من ذوي الخبرة في مجال التخصص مثل القضاة، رجال الصناعة، الأطباء او غيرهم، ويرأس اللجنة أقدم الأساتذة بها. وفي حال تعدد المشرفين الأعضاء بلجنة الحكم يكون لهم صوت واحد.

2-5 يعتمد عميد الدراسات العليا والمشاريع البحثية تشكيل لجنة الحكم بعد التأكد من متطلبات نشر البحثين وبعد ان تتأكد إدارة التسجيل من إتمام متطلبات المناقشة وملئ نماذج صلاحية الاطروحة للمناقشة ، ثم ترسل نسخ الاطروحة الى أعضاء اللجنة.

3-5 الحصول على افادة رسمية بنسبة الاقتباس العلمي في الرسالة من إدارة المكتبات.

- يقدم الطالب نسخة رقمية من الرسالة الى إدارة المكتبات
- تقوم إدارة المكتبات بإرسال افادة عن نسبة الاقتباس العلمي في الرسالة الى المشرف الرئيسي على الرسالة
- يجب ان لا تتعدى نسبة الاقتباس العلمي في الرسالة عن 25%، باستثناء المراجع والأبحاث المنشورة في حالة وجودها
- تعد الافادة ضمن شروط صلاحية الاطروحة للمناقشة.

4-5 تجري مناقشة علنية للطالب خلال فترة ثلاثة أشهر من موافقة عميد الدراسات العليا والمشاريع البحثية على تشكيل لجنة الحكم، وإلا يُعاد تشكيلها بالإجراءات السابقة نفسها.

5-5 يجوز - في حال الضرورة - أن يقوم أحد المحكمين- دون المشرف الرئيسي- بمناقشة الطالب عبر أحد التطبيقات الإلكترونية وذلك بعد موافقة عميد الدراسات العليا والمشاريع البحثية واعتماد



رئيس الجامعة. وفي حال تعذر وجود المشرف الرئيسي يجوز للمشرف المشارك ان ينوب عنه في لجنة الحكم بعد موافقة عميد الدراسات العليا والمشاريع البحثية.

6-5 يقدم كل عضو من أعضاء لجنة الحكم تقريراً فردياً عن الاطروحة ويقدم رئيس لجنة الحكم تقريراً جماعياً يتضمن نتيجة المناقشة

7-5 ترفع التقارير الى عميد الكلية وفقاً للنماذج المعتمدة.

6-توصيات لجنة الحكم:

يتمثل قرار لجنة الحكم في احدى التوصيات التالية:

1-6 التوصية بمنح الدرجة دون تعديلات.

2-6 التوصية بمنح الدرجة بعد إجراء تعديلاتٍ طفيفة وهي على سبيل المثال عبارة عن تصليحات مطبعية او لغوية او املائية او حذف او اضافة بعض الجمل أو المقاطع التي لا تؤثر على بنية الاطروحة ويكلف المشرف الرئيسي ورئيس اللجنة بالتحقق من استكمال التعديلات وذلك خلال مدة أقصاها 6 أشهر من تاريخ المناقشة وإلا يعتبر تسجيل الرسالة ملغى.

3-6 التوصية بإجراء تعديلاتٍ أساسية تؤثر في بنية الاطروحة، وهي على سبيل المثال عبارة عن اعادة صياغة فصل او عدة فصول من الاطروحة إجراء بعض التحليلات الإحصائية الضرورية وفي هذه الحالة يجب تقديم تقرير مفصل بالتعديلات الأساسية المطلوبة لعميد الكلية ويتم ابلاغ الطالب بالتعديلات المطلوبة خطياً خلال أسبوعين من تاريخ اجراء المناقشة. وتتضمن التوصية اجراءات البت بالتعديلات على النحو التالي:



6-3-1 اجراء التعديلات المطلوبة خلال مدة 9 شهراً كحد أقصى وتسليم نسخ الأطروحة المصححة إلى كل عضو من أعضاء لجنة الحكم الذين بدورهم يبلغون رئيس اللجنة بالتوصية بالمنح من عدمه.

6-3-2 إعادة المناقشة العلنية بعد إجراء التعديلات المطلوبة خلال مدة 9 شهراً.

6-4 التوصية برفض منح الدرجة وذلك في حال لم يتم استيفاء شروط التعديلات الأساسية بالحالتين المذكورتين آنفاً. وفي هذه الحالة يقوم رئيس اللجنة بتقديم تقرير مفصل لعميد الكلية المختصة ويتم إلغاء تسجيل الطالب من برنامج الدكتوراه.

6-5 لا يجوز تغيير عنوان الأطروحة إلا في حدود التعديل اللغوي.

أحكام عامة

- تغيير عنوان الأطروحة
- يجوز للمشرفين على أطروحة الدكتوراه تغيير عنوان الأطروحة إذا تطلب الأمر ويتم ذلك خلال فترة العمل في الأطروحة.
- بمجرد التقدم بطلب لمناقشة الأطروحة يمنع منعاً باتاً تغيير عنوان الأطروحة
- آلية تغيير العنوان
- يتقدم عميد الكلية بطلب تغيير عنوان الأطروحة إلى عميد الدراسات العليا والمشاريع البحثية بناءً على طلب من المشرفين على الأطروحة مشفوعاً بأسباب التغيير.
- يقوم عميد الدراسات العليا والمشاريع البحثية باعتماد التغيير وإرساله إلى إدارة التسجيل لتعديل عنوان الأطروحة



7- شروط الحصول على درجة الدكتوراه:

وفقاً لمرسوم وزارة التربية والتعليم العالي رقم 10068،

1-7 يجب ان لا تقل مدة دراسة الدكتوراه بدوام كامل عن ثلاث سنوات ، ولا تزيد عن ستة سنوات دراسية تلي نيل شهادة الماجستير (دوام كلي)، او لا تزيد عن ثماني سنوات (دوام جزئي) مثبت في ملف الطالب، على ان تحتسب هذه المدة اعتباراً من اول تسجيل اداري.

○ الدوام الجزئي: طالب الدكتوراه غير المتفرغ للدراسة والذي يعمل، ويجب عليه تقديم افادة من جهة عمله.

○ الدوام الكلي: طالب الدكتوراه المتفرغ للحصول على الدرجة ولا يعمل.

2-7 يشترط أن يُنهي الطالب بنجاح المقررات الدراسية المطلوبة وبمعدل رقمي تراكمي لا يقل عن 3,00 في نظام الساعات المعتمدة.

3-7 يجب على الطالب قبل مناقشته الأطروحة أن ينشر، كباحث اول، بحثين على الأقل في مجلة محكمة وموثقة، أو بحث في مجلة محكمة وموثقة وبحث ثانٍ في مؤتمر دولي محكم وموثق في الاختصاص.

4-7 تكتب أطروحات الدكتوراه بلغة الدراسة المعتمدة بالكلية.

5-7 يجب أن تكون الأطروحة مشفوعة بموجز وافٍ باللغة العربية وآخر باللغة الأجنبية.

6-7 يلتزم الطالب بالضوابط التي تحددها الجامعة لكتابة الأطروحة.

7-7 يمنح مجلس الجامعة الدرجة العلمية بناءً على توصية لجنة الدراسات العليا واقتراح مجلس الكلية ومجلس القسم المختص.